

53 - شرح كتاب دليل الطالب / فصل الزكاة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. رحمه الله تعالى ايتام الزكاة شر قلوبها خمسة اشياء احدها الاسلام فلا تجد على الكافر ولو مرتدا. طيب - [00:00:00](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اسعد الله مساءكم بكل خير. وحياكم وبياكم وجعل الفردوس مثوانا مثواكم ما زلنا مع كتاب دليل الطالب ووصلنا الى كتاب الزكاة والزكاة تأتي معنا الطهارة - [00:00:26](#)

وتأتي معنى النمو زكى المال اينما. وزكى اي طهر. خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال سبحانه وتعالى فلا تزكوا انفسكم. فالزكاة تأتي معنى التطهير وتأتي معنى النماء والزكاة هي الركن الثالث من حيث الاهمية. من اركان الاسلام الخمسة - [00:00:52](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء زكاة وصوم رمضان وحج البيت ومن ترك الزكاة - [00:01:24](#)

جاحدا لها فهو كافر مرتد ومن منع الزكاة بخلا ففيه تفصيل ان كان اه فردا فانه يؤدب وتؤخذ منه الزكاة رغما عنه ويعاقب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من منعنا زكاة ماله اخذناها منه ونصف ما له - [00:01:47](#)

اخذناها منه ونصف ما له. اي ونأخذ منه نصف ما له. فتؤخذ الزكاة التي هي حق المال. ثم يعاقب عقوبة مالية وهي ان يغرم نصف ماله واما اذا امتنع الطائفة - [00:02:23](#)

المنع الزكاة وليس فرض وليس فردا وانما طائفة امتنعت عن دفع الزكاة فانها تقاتل فان قاتلت كفرت. للنصارى الجاحدة وهذا هو الاشكال الذي وقع عند الناس في قتال ابي بكر لمانع الزكاة. هل قاتلهم على انهم مسلمون؟ او - [00:02:44](#)

وقاتلهم على انهم كفار والصحيح انه قاتله ابتداء على انهم مسلمون فلما قاتلوا يقول ابن تيمية فصاروا كفارا بذلك. اذا قاتلوا لمنع الزكاة اذا وصل بهم الان انه يقاتلون ولا ولا يدفعون الزكاة صاروا جاحدين لها - [00:03:11](#)

صاروا جاحدين لها. وهنا المؤلف يتكلم من الاحكام الفقهية. المتعلقة بالزكاة فقال شرط وجوبها خمسة اشياء شرط وجوبها اي لا تجب الا في خمسة احوال او اذا اجتمعت فيها خمسة احوال. الاول الاسلام. فلا تجب على الكافر - [00:03:32](#)

ولو مرتدا. الكافر لا تنجو منه عليه الزكاة نعم يحاسب عليها يوم القيامة لكن لو جاءنا كافر وقال هذه زكاة مالي لا نقبلها منه وما منعهم ان تقبل منهم صدقاتهم الا انهم كفروا بالله. فلا تقبل منه - [00:04:03](#)

هذه الزكاة اذا دفعها الكافر كما انه لا يقبل منه الحج ولا يقبل منه الصوم ولا تقبل منه الصلاة. كذلك لا تقبل منه الزكاة فالشرط الاول لوجوب الزكاة الاسلام. فلا تقبل الزكاة الا من مسلم. اما غير المسلم فلا تقبل من الزكاة. سواء كان - [00:04:22](#)

كافرا اصليا او كافرا مرتدا لا تقبل منه الزكاة. نعم قال رحمه الله والثاني الحرية. فلا تجب على الرأى ولو مكاتبا. لكن تجب على المباحرة نعم اه الناس على ستة احوال - [00:04:42](#)

حر وعبد ومكاتب ومبعض ومدبر وام ولد. هذه احوال الناس من حيث الحرية والعبودية الحر انتم انتم احرار هذا الحر العبد العبد هو الذي يسبى في جهاد الكفار هذا هو العبد. العبد الذي يكون من سبي الكفار - [00:05:10](#)

هذا هو العبد فيكون عبدا المكاتب هو العبد اذا ابرم عقدا مع سيده الذي يملكه وقال له اريد ان اكون حرا فوافق سيده على ان يطلق سراحه ان يجعله حرا بشرط - [00:05:40](#)

ان يبني له بيتا ان يصنع له عملا ان يدفع له مالا اي شيء يطلبه منه. هذا الاتفاق بينهما يسمى مكاتبة هذا الاتفاق يسمى مكاتبة والعبد

عبد ولو بقي عليه من مكاتبته دينار او درهم - [00:06:06](#)

يعني لو اتفق مع سيده على الف دينار قال ادفع لك الف دينار على ان تعتقني قالت تم هذه مكاتبه الان هذه مكاتبه مجرد الاتفاق مكاتبه. فصار يدفع له الان كل ما دفع شيئا نقص شيء من دينه - [00:06:28](#)

دي وهو عبد ما لم يكمل الدين كله فاذا دفع كل دينه كلما اتفقوا عليه صار بعد ذلك حرا. بهذا المكاتب المبعوض هو الذي يكون بعضه حر وبعضه عبد بعضه حرا يكون بعضه حرا وبعضه عبدا - [00:06:50](#)

كيف يعني لو كان اثنان يملكان رجلا عبدا اشتريا اثنان عبد من سبي الحرب ثم اشتراه شخصان هذا قيمة العبد مثلا الف دينار هذا دفع خمس مئة وهذا دفع خمسمئة - [00:07:17](#)

فصار يملكه اثنان اذا عبد مملوك لشخصين فقام احدهما افاعته نصيبه قال من جهتي انت حر اعتقتك طيب هو الان مشترك فاذا كان هذا المعتق ذهابا لكتاب العتق الان لا بأس فاذا كان هذا الذي اعتقه غنيا مليئا ان عنده مال يعتق العبد - [00:07:35](#)

لان الشارع يتشوف الى العتق وتكون العتاق سرايا يمشي العتق يسري فيقال له انت حر والذي اعتقه يقال ادفع خمس مئة اخرى لشريكك اما اذا كان فقيرا ليس عنده خمسمئة اخرى يدفعها - [00:08:10](#)

فيقال لهذا العبد عتق نصفك وبقي نصفك الاخر فيصير مبعوثا فيصير مبعوثا اذا عندنا حر وعبد ومكاتب ومضعف. المدبر المدبر هو الذي يقول له سيده مجرد ان اموت انت حر - [00:08:34](#)

يعني انت حر دبر حياتي انت حر دبر حياتي هذا يسمى مدبرا يقال له مدبر اي جعل سيده حريته معلقة بحياته مجرد ان يموت يصير حرا ما يرثه اولاده. فهذا يقال له مدبر - [00:08:57](#)

ام الولد هذي خاصة بالنساء وهي الامة اذا جامعها سيدها وانجبت له تصير ام ولد بعد ان كانت امة تنتقل من امة الى ام ولد مثل ماري. القبطية كانت امة عند النبي صلى الله عليه وسلم لما انجبت ابراهيم تحول اسمها من امة الى ام ولد - [00:09:16](#)

وام الولد هذه اذا انجبت لسيدها صارت ام ولد ام الولد هذه بمجرد ان يموت سيدها تصير حرة لا تورث مجرد ان يموت طالما سيدها موجود هي امة. بوفاته تكون حرة - [00:09:43](#)

يقال لها اذا هذا احوال الناس. الان المؤلف يقول وجوب الزكاة على الحر. الزكاة تجب على من؟ على الحر اما الرقيق فلا تجب عليه السلام لانه لا يملك هو مملوك. هو مملوك فلا يملك شيئا. لو انت جئت الى عبد مملوك - [00:10:01](#)

وقلت له تفضل هذه هدية الف دينار ما يملك منها شيء الا ان تروح لسيده مباشرة لان هو مملوك اصلا ولذلك العبد لا يرث لان الميراث سيذهب الى سيدي وسيده ليس من - [00:10:23](#)

القراية حتى يرث. لذلك لا يرث العبد لانه لا يملك لا يملك شيئا اذا وجوب الزكاة لابد ان تكون على الحر وليس على العبد. اما المبعوض طبعا قال العبد ولو مكاتب المكاتب كالعبد تماما - [00:10:41](#)

المبعوض يختلف مبعوض جزء منه حر وجزء منه عبد حسب يعني الذي تحرر منه نصفه ثلثاه تسعون بالمئة خمسة بالمئة عشرة بالمئة حسب الذي اطلق او اعتق منه فبالذي بقي يخرج الزكاة. يعني - [00:11:00](#)

مبعوض نصفه حر ونصفه عبد. ويملك خمسة الاف دينار يملك خمسة الاف دينار. فكيف يخرج الزكاة نقول له نصف المال تبع. الحر ونصف المال تبع العبد. فيخرج نصف الزكاة يخرج نصف الزكاة لان النصف الثاني منه عبد. والنصف الاول حر في عتق الجزء الذي - [00:11:23](#)

يملكه الحر ولا يملك الجزء الذي يملكه العبد. فهذا معنى كلام المؤلف اه والمبعوض يخرج زكاته على اه قدرني ما اعتق منه. نعم رحمه الله الثالث من كل صام تقريبا وتحديدا لغيرها. نعم ملك النصاب - [00:11:53](#)

كل مال له نصاب وهذا سيأتينا ان شاء الله تعالى. والاموال الزكوية خمسة كما سيأتي على المذهب هي سائمة الانعام الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة والعسل. سيأتي الكلام عليها بالتفصيل جميعها - [00:12:18](#)

لكن الشاهد من هذا ان اه المؤلف يقول بالنسبة للاثمان وغيرها لا تجب الزكاة حتى تبلغ نصابا يعني كل صنف من هذه الاموال له

نصاب محدد. الاموال مثلا سيأتينا ايضا تفصيل نصابها نصابها. فالاموال مثلا في الذهب - [00:12:38](#)

مثقال في الفضة مائة درهم. في مثلا سائمة الانعام في الغنم حتى تبلغ اربعين. في الابل حتى تبلغ خمسا في البقر حتى لغة ثلاثين في الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة او سيأتينا ان شاء الله تفاصيل ذلك المهم ان المؤلف يريد ان يقول لا تجب الزكاة حتى - [00:12:58](#) ليبلغ المال نصابا ليس اي واحد عليه زكاة لا الذي يملك نصابا يعني مبلغا معيننا هو الذي يعني انا عندي ثلاثين شاة. ما علي زكاة لانها دون النصاب عندي اربعة من الابل ما عليه زكاة دون النصاب - [00:13:18](#)

عندي خمس عشرة بقرة ما علي زكاة بدون نصاب. عندي عشرة مثاقيل من الذهب ما علي زكاة لانها دون النصاب. عندي مئة درهم من الفضة ما عليه زكاة لانها دون يصاب وهكذا. المهم ان الزكاة لا تجب حتى يبلغ المال نصابا وسيأتي تفصيل نصاب - [00:13:35](#) كل مال ان شاء الله تعالى. نعم قال رحمه الله الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتاب. ولا في قصة القرآن قبل نعم الملك التام لابد حتى نوجب الزكاة على الانسان ان ان يكون له ملك تام على المال. لان في ديون مثلا ديون الان - [00:13:57](#) الديون هي ملك انت لما تطالبني مبلغا من المال لك عندي مثلا عشرة الاف هذا حق لك عندي لو مت يؤخذ من تركتي ما يسقط هذا الحق فهذا حق ثابت لك. هل انت تملكه؟ نعم تملكه - [00:14:25](#)

لكن ملكا غير تام ما تستطيع تتصرف فيه لانك لا تستطيع ان تقبضه. لاني ما سلمتك اياها الى الان لكن لو مت انا مثلا تأمر ببيع بيتي مصادرة ثروتي ممكن احيانا اكون انا مثلا اه جاحد لهذا المال - [00:14:43](#) ممكن آآ مماطل بعدين بعدين لكن هو انت تملك هذا ما عندك ورقة تثبت انك تطلبني عشرة الاف اذا هذا ملك لكنه ملك غير تام لك لا تملك ان تتصرف فيه. ما تقدر تستلمه - [00:15:02](#)

هذا يسمى الديون سواء كان دين مكاتبة مثل الذي بينك وبين العبد الذي تملكه اللي قلنا قبل قليل كاتبتة على الف دينار قال لك ان شاء الله وابشر عطاك عشر دنانير قال لك كل شهر اعطيك عشرة كل شهر اعطيك عشرين كل شهر طيب هذي الالف انت الان ستأتيك ان شاء الله تعالى لكن ما جاءت الى الان هذا يسمى ملك لكن - [00:15:17](#) غير غير تام ستأتي وكذلك الديون التي على الناس. هذه الديون هي ملك لكنه ملك غير تام لانك لا تستطيع ان تحصلها من اصحابها الا اذا كان هذا الدين على مليء - [00:15:37](#)

ومتى ما طلبته اعطاك لكن انت تستحي ان تطلبه منه هذا عليه الزكاة مفصل في الديون شوية الان لك دين على شخص هذا الشخص لا يخلو من اربعة احوال اما ان يكون جاحدا - [00:15:58](#) واما ان يكون معسرا واما ان يكون مماطلا واما ان يكون باذلا مالكا الجاحد انت اغرظته عشرة الاف دينار تجي تقول له اعطني المال الذي عندك سواء اقرضته او اشتري منك شيئا المهم لك مال عنده بهذه او بهذه. لك مال يعني مهر الزوجة مثلا جحد قال مالتش مهر - [00:16:19](#)

عندي مثلا مهرها كان مئة الف سلمها عشرة الاف وعليه تسعين الف. كل ما جته قال مالت شيء عندي. روعي. مالت شيء. هذا جاحد هذا جاحد هذا النوع الاول الذي يجحد يقول ما لك شيء عندي - [00:16:50](#)

روح اشتك ما عندك شيء انت ابدأ. جاحد. النوع الثاني مماطل. مماطل كل ما جيته يا فلان مالي ان شاء الله ابشر. غدا غدا ولا مسافر ارجع فلان مالي بكرة. بكرة ولا ما تلقاه؟ تتصل ما يرد عليك. هذا مماطل - [00:17:07](#)

قدر المواطن ما يقول لك ما لك دين عندي يقول لك بس ما يعطيك يجننك هذا الثاني مماطل الثالث معسر تقول له فلان شو والله ما عندي بعد يا فلان انا طالبك عشرة الاف قال ادري وعلى عيني وراسي بس والله ما عندي. لا املك. هذا معسر - [00:17:27](#)

الرابع باذل انت مستحي تاخذهم منه عنده وبيعطيك لكن انت مستحي هو ناسي هو لا مبالاة مثلا لكن متى ما طلبت منه قال لك ايش تفضل خذ بس انت تنتظر انه هو يبادر هو ينتظر انك انت تسأل وتركت المسألة - [00:17:50](#)

فهذا هذا عليه زكاة الاخير اخيرا يعتبر هذا كالمال التي الذي اودعته انت. كأنك اودعت هذا المال عنده. متى ما طلبته مثل اموالك الان التي توجد في البنوك وغيرها متى ما طلبتها تأخذها ما يمنعونك منها لكن انت مخليها عندهم امن لها هناك او يستثمرونها لك

اللي يكون - 00:18:15

فانت التي وضعتها هنا كذلك هذا المال. اذا تركته عند شخص متى ما طلبته اعطاك. لكن انت لا تطلبه فهذا المالك يعتبر عندك فهذا الذي عليه الزكاة اما الاموال الثلاثة الاولى وهي التي عند الجاحد او عند المماطل او عند المعسر فهذه لا زكاة فيها لماذا؟ لعدم تمام

الملك - 00:18:38

انك لا تستطيع ان تقبضها ويسمونه ملك غير تام. ملك غير تام. قال وكذلك نصيب المضارب قبل القسمة المضاربة نوع من الشركات المضاربة نوع من الشركات احيانا مضاربة بالمال مضاربة بالبدن مضاربة بالوجهة حسب نوع المضاربة وهذه سيأتينا ان شاء الله في

البيوع في احكام البيوع - 00:19:01

وان شاء الله تعالى فالمضاربة تأتي لشخص مثلا تظارب معه انت تدفع مثلا عشرة الاف وهو يدفع عشرة الاف وتشغلون هذا المال

مضاربة مال بمال او هو عشرة الاف وانت خمسة الاف وجهدك - 00:19:29

مال بمال وجهد وهكذا ثم مضاربة هذا المال ينمو مثلا قبل قسمته المؤلف يقول ليس فيه الزكاة لانه غير ثابت لانه يؤخذ ويضارب

فيه مرة ثانية ويؤخذ ويضارب فيه مرة وقد يخسر هذا المال يعني - 00:19:45

وغير مستقر. والقول الثاني في المذهب انه تجب الزكاة في مال المضاربة وهذا الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم قال

رحمه الله الخامس تمام الحرب. ولا يضر لو نقص نصف يوم. طيب الشرط الخامس لوجوب الزكاة - 00:20:05

تمام الحول والمقصود بالحول السنة الهجرية المقصود بالحول السنة الهجرية. ان يتم حوله. وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم فيه ضعف. ولكن هذا الذي جرى عليه عمل السلف وعمل - 00:20:28

الصحابه رضي الله عنهم انه لابد من تمام الحول حتى تجب الزكاة. واتوا حقه يوم حصاده بالنسبة للزروع والثمار تستثنى اما بقية

الاموال فلا بد من تمام الحول ان تمر سنة كاملة. سنة هجرية كاملة. واذا يخطئ البعض عندما يخرج زكاته على حساب السنة -

00:20:43

الميلادية لان السنة الميلادية اطول من السنة الهجرية السنة الميلادية اطول من السنة الهجرية فالذي يخرج عن السنة الميلادية كل

سنة يتأخر تقريبا اثني عشر يوما تقريبا ولا يجوز تأخير الزكاة - 00:21:03

فيتنبه الناس اذا اخرجوا الزكاة ان يخرجوها على السنة الهجرية وليس على الميلادية. واذا اراد ان يخرج عن السنة الميلادية كل سنة

يقدم اثني عشر يوما كل سنة يقدم اثني عشر يوما اما اذا كان على السنة الهجرية مثلا يخرج في رمضان يخرج في محرم يخرج في

الحج يخرج في كذا المهم على السنة الهجرية ما في - 00:21:21

امره طيب اما اذا كان واحد يقول انا كل سنة شهر تسعة اخرج زكاة ميلادي. نقول خطأ لان شهر تسعة الان اذا خرج زكاة اذا اخرجت

شهر تسعة القادم تأخرت اثني عشر يوما - 00:21:42

وبعدين اللي بعدها لين تتأخر سنة كاملة لان كل شهر او كل سنة اثنعشر يوم كل اثنعشر يوم ومن هذا قال اهل العلم في قول الله

تبارك ولبثوا في كهفهم ثلاث مئة سنين وازدادوا تسعة - 00:21:56

قالوا ثلاث مئة سنين على التقويم الميلادي وازدادوا تسعة للتقويم الهجري. لان كل مئة سنة ميلادية يقابلها مئة وثلاث سنوات هجرية

كل مئة سنة ميلادية يقابلها مئة وثلاث سنوات هجرية. اذا واحد اذا عمره بالهجري خمسين او بالميلادي خمسين في الهجري -

00:22:13

عمره واحد وخمسين ونص واحد وخمسين ست اشهر. فالقصد ان هناك فرقا بين السنة الهجرية والسنة الميلادية فقول المؤلف تمام

الحول يقصد السنة الميلادية واختلف اهل العلم في تقديم الزكاة مع اتفاقه انه لا يجوز تأخير الزكاة اختلفوا في تقديمها هل يجوز -

00:22:35

يقدم الزكاة عن وقتها على خلاف بين اهل العلم بعض اهل العلم قال لا يجوز تقديم الزكاة عن وقتها كما انه لا يجوز تقديم الصلاة عن

وقتها ولا تقديم الحج عن وقته ولا تقديم الصوم عن وقته كذلك لا يجوز تقديم الزكاة عن وقتها كل شيء له وقت محدد - 00:22:56

الزكاة تمام حول. كما ان الحج في ذي الحجة ورمضان الصوم في رمضان والصلاة دخول كل الوقت كذلك الحج الزكاة في دخول وقتها. لكن الزكاة لانه لم يأتي تحديد وقت صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. لذلك قال - [00:23:16](#)

من اهل العلم انه يجوز تقديمه عن وقتها خاصة اذا كانت هناك حاجة مثل مجاعة مثل حاجة ضرورية لانسان رأيته مثلا تريد لا ما تريد ان تتصدق تقول اريد ان اقدم زكاتي حتى اساعد هذا الانسان - [00:23:36](#)

قلنا تصدق؟ صدقة ما ني متصدق. يجوز ادفع اقدم زكاتي؟ هاك يريد ان يقدم زكاة لا يتصدق فهنا بعض اهل العلم رأى انه يجوز.

تقديم الزكاة عن وقتها لكن قالوا لا يجوز آآ تأخير الزكاة عن وقتها - [00:23:54](#)

فالتأخير اتفقوا والتقديم اختلفوا فيه فالبعض يرى جواز التقديم والاكثر يرون عدم جواز التقديم. وان الزكاة تخرج في الاصل في

وقتها. والظاهر والعلم عند انه يجوز تقديمها اذا كانت هناك حاجة - [00:24:11](#)

نعم قال رحمه الله والمجنون. نعم. تجد في مال الصغير والمجنون. الزكاة تجبه مال الصغير قال لان الزكاة حق المال هي واجبة على المال وليس على الشخص تجب على المال وليس على الشخص سواء كان صغيرا او مجنونا. وايضا لم يثبت في هذا الشيء عن النبي

صلى الله عليه وسلم. وانما جاءت هذه الروايات عن عائشة وعن علي - [00:24:28](#)

رضي الله عنهما انهما كانا في آآ حجريهما ايتام فكانوا يخرجون الزكاة عائشة عند هيتان كانت تخرج عن مالهم وعلي بن ابي طالب

يقول اتجروا بالمال في مال يعني اليتيم لا تأكله الزكاة. فدل على ان الزكاة تخرج - [00:24:56](#)

من مال اليتيم فالزكاة حق المال. فتخرج من المال ولو كان صاحب المال غير مكلف. تخرج من المال ولو كان صاحب المال غير مكلف

كالمجنون. او غير مكلف كالصغير فالزكاة تجب في المال لان حق الفقير في هذا المال. لان الزكاة حق الفقير في هذا المال. نعم -

[00:25:16](#)

قال رحمه الله وهي في خمسة وهي في خمسة اشياء. في سائر فهيمة ابن سالمة بهيمة الانعام. وفي الخالد وفي العسل وفي الاثمان

وفي علوم التجارة. ويمنع وجوبها دين يمكش النصاب - [00:25:42](#)

ومن واثب عليه زكاة اخذت من تركته. نعم. الامور الخمسة التي يجب فيها الزكاة ستأتي مفصلة كل واحدة في فصل كامل زكاة سائلة

الانعام وزكاة النقدين اللي هي الاثمان وزكاة العسل وزكاة الخارج من الارض وزكاة عروض التجارة - [00:26:02](#)

على تفصيل خاص بها. ثم قال ولا تجب الزكاة في دين ينقص المال. هذه المسألة تحتاج وقفة قليلة شوي اذا كان على الانسان دين

وعليه زكاة فهل تجب الزكاة عليه او لا؟ مثلا - [00:26:24](#)

الان اذا كنت املك عشرة الاف فيها زكاة؟ فيها زكاة. كل الف فيه خمسة وعشرين دينار. كل الف فيه خمسة وعشرين دينار لو فرضنا

اني مطلوب تسعة الاف دينار وخمس مئة - [00:26:50](#)

يصير ولا ما يصير هذي؟ تصير املك عشرة الاف ومديون تسعة الاف وخمس مئة على المذهب يقول اذا انت تملك خمس مئة اذا

مطلوب تسعة الاف وخمس مئة معناها انت تملك كم؟ تملك خمس مئة لان الدين اذا نظرنا اليه مع الزكاة ينقصه - [00:27:15](#)

من عشرة الاف تصير كم؟ خمس مئة لان انت مطلوب تسعة الاف وخمس مئة. طيب. مو الخمس مئة؟ قال خمس مئة ما فيها زكاة

الخمس مئة ما فيها هنا اذا الدين الغى الزكاة. الدين ايش؟ ارقى الزكاة. طيب لو كان الدين خمسة - [00:27:41](#)

وليس اه تسعة الاف ونصف اذا معناها انا اخرج زكاة عن خمسة الاف ولا اخرج الزكاة عن عشرة الاف قل اشيل التي يقابلها دين.

فالغي خمسة الاف واخرج زكاة خمسة - [00:28:02](#)

الاف وهكذا فالدين اذا كان ينقص الزكاة ويعدمها تلغى. اذا كان ينقصها ولا يعدها يخرج ما بقي. وهكذا وهناك قول اخر ان الدين لا

يمنع من وجوب الزكاة. الا اذا قضاه - [00:28:23](#)

يعني ذهب وجاء لصاحب الدين وقال له خذ تفضل هذه تسعة الاف ونصف التي تطلبني ولن يبقى عنده الا خمس مئة نقول الان ما

عليك زكاة انت دفعت دينك لا نطالبك - [00:28:51](#)

زكاة لكن اذا قال لا اريد ان ادفع ديني ولا اريد ان اخرج زكاة. فيتعذر بالدين لنلا يدفع الزكاة. والان لو نظرنا الى ماني قايل كل التجار

وانما الى كثير من التجار لم يكن اكثرهم - 00:29:01

يملكون الملايين ومطلوبين ملايين. ولا لا حتى قال لي احد التجار قال التاجر الشاطر ما يشتغل بامواله وانما ياخذ قروض ويعمل بالقروض يتاجر بالقروض ما يتاجر بامواله وانما بالقروض التي يأخذها - 00:29:21

يعني ما يمس المال ولكن يكون هذا المال ظمان لهذه القروض فتجد هو يملك مئة مليون ومطلوب مئة وخمسين مليون بعد مئة وخمسين وهي التي يعمل بها وكذا تجي تقول اخر الزكاة عندك عشرة مئة مليون عندك قال ايه بس انا مطلوب مئة وخمسين مليون -

00:29:38

هو صاج هو مطلوب مئة وخمسين مليون لكن يملك مئة مليون وهذه القروض لا يسدها وانما يسدها مقسطة قد يكون يعني كل شهر مثلا يدفع مئة الف او خمسين الف حسب الاتفاق الذي بينه وبين الدائنين او انه يدفع المبلغ كاملا بعد خمس - 00:30:01

سنوات او عشر سنوات المهم ان التاجر هنا يملك نصابا وفي الوقت ذاته عليه دين قد يفوق ما يملك قد يكون عليه دين فوق ما يملك فبعض اهل العلم يرى ان هذا وامثاله ليس عليهم زكاة لان ديونهم - 00:30:22

اكثر من زكاة اكثر من اموالهم. فيرون ان ليس عليه زكاة وهذا رأي المذهب. وهناك القول الاخر انه تجب عليهم الزكاة وهذا الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى انه يتجب عليه الزكاة. ان تجب عليه الزكاة الا اذا اراد ان

- 00:30:47

يسدد ديونه الان. يقول الان اريد ان اسدد ديون سدد ديونك اذا لم يبقى عندك نصاب ليس عليك زكاة. اما اذا بقي عندك النصاب

فعليك ان تخرج زكاة هذا المال. قال ومن مات - 00:31:09

وعليه زكاة اخذت من تركته التركة كما مر بنا تتعلق بها امور خمسة اول شيء حق الميت من تكفين وشرء قبر اذا كان يشتري القبر

ومن اجرة مغسل اذا كان لا يغسله الا باجرة هذه كلها - 00:31:26

آآ تؤخذ من ماله الا الزوجة فيؤخذ من مال زوجها اما غير الزوجة فانه يؤخذ من ماله قبل ان يقسم على الورثة اذا كان القبر يشتري

يؤخذ من ماله اذا كان الكفن يشتري يؤخذ من ماله اذا كان المغسل يغسل باجرة يؤخذ من ماله الا - 00:31:52

تبرع احد قال علي القبر واحد قال علي التغسيل علي اجرة المغسل الثالث قال علي اجرة الكفن جزاهم الله خيرا لكن الشاهد من هذا

انه اذا لم نجد من يتكفل بهذا ومن يتبرع بهذا فانها تؤخذ من اصل التركة - 00:32:16

هذا الحق الاول المتعلق بالتراك بالتركة. الحق الثاني المتعلق بالتركة الديون التي للناس عليه اذا كانت عليه ديون للناس هذا يطالبه

الف وهذا يطالبه الفين وهدي طالبة عشرة الاف وهدي طالبة خمسة الاف وهدي طالبة كذا تسدد ديون الناس قبل توزيع الميراث -

00:32:35

على الورثة ان كان فيه ديون للناس تسدد ديون الناس هذا الحق الثاني الحق الثالث ديون الله سبحانه وتعالى لو كانت عليه كفارات

لو كانت عليه نذور لو كانت عليه زكاة هذه كلها حقوق لله عليه حقوق لله عليه بعض - 00:32:57

واهل العلم يرى ان حقوق الله تقدم على حقوق الناس وبعضهم يقول حقوق الناس تقدم من باب ان حقوق الناس مبنية على المشاحة

وحقوق الله مبنية على المسامحة فقدموا حقوق الناس من هذا الباب - 00:33:20

فقال اذا الثالث هو حقوق الله. نذور كفارات زكوات ما اخرجها تخرج. ومنها الزكاة تخرج من ماله. الحق الرابع اذا كان اوصاه اذا

وصى وصية سواء اوصى بالثلث بالربع بالخمس بالعشر الذي اوصى به. تنفذ وصيته - 00:33:37

الحق الخامس حق الورثة يعني بعد ان تنتهي هذه الحقوق الاربعة حاجة الميت ديون الناس ديون الله الوصايا بعد ذلك يأتي حق

الورثة والذي نريده هنا انه اذا كانت تجب عليه الزكاة فانها تخرج من اصل المال - 00:34:05

الزكاة تخرج من اصل المال قبل ان يهز على الناس اللي هو من تركه الميت اذا كان لم يخرج زكاة ما له بعد يعني هو عادة يخرج زكاة

ماله لكن بسبب المرض والتعب وكذا نسي. وانشغل اولاده بمرضه وكذا ثم توفي - 00:34:28

قالوا طيب الان الزكاة وجبت عليه. اذا كانت لم تجب الزكاة بعد انتهى الامر. لو كان مثلا يخرج زكاة ماله في رمضان ومات في رجب

نقول ايش ما حال الحول والمال هذا تحول للورثة انتهى الامر اذا ليس عليه زكاة لكن لو كانت الزكاة تجب في رمضان وما تفيد في
ذي القعدة - [00:34:47](#)

يعني بعد ان وجبت الزكاة بشهرين ولكنهم انشغلوا بابيهم مريض او كذا او بعد ان مات ودفنوه قالوا تعالوا الان توزيع التركة قال
اخوهم انتظروا ما دفع ما دفع زكاة هذه السنة فتخرج اموال الزكاة. لانها وجبت عليه قبل ان يموت - [00:35:12](#)
فاذا كانت هذه الزكاة وجبت عليه قبل ان يموت تخرج من المال. اذا لم تجب عليه انتهى. انتقل المال الى آآ اخرين انتقل الى الورثة
المال هنا وكل واحد يعني يبدأ آآ حولا جديدا الان. لانه دخل المال اليه الان له حول - [00:35:31](#)
جديد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد داخل المعلومات فقط - [00:35:51](#)